

بحار الأنوار

[287] الاغسال. 5 - ثواب الاعمال (1) ومجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه " اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه منه، وفرقت بينهما فغفوك عفوك " غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر (2). بيان: الضمير في " له " راجع إلى الغاسل، وإرجاعه إلى الميت بعيد، وسنة بالفتح والتخفيف وربما يقرأ بالكسر والتشديد أي عمره، وهو مخالف للظاهر والمضبوط في النسخ. 6 - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: من غسل ميتا مؤمنا فأدى

فشخصية الجنين وحقيقة نفسيته من النطفة التي يدفقها الرجل وأدامة حياته مما في نطفة المرأة من ماء الحياة، وإلى ذلك تشير قوله تعالى " ألم يك نطفة من منى يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والانثى " القيامة: 37 - 39. وهي التي تسمى في الآيات والروايات بالنفس، فإذا نام الإنسان قبضها الله وتوفاها عارية ناقصة، ثم إذا مات قبضها وتوفاها كاملة بته. وإلى ذلك يشير قوله تعالى " ألم يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "، الزمر: 32. فكما أن الجنابة تحصل بخروج واحدة من تلك الأنفس الكثيرة عند الجماع والاحتلام مثلا، كذلك تحصل بخروج نفسه عند الموت إلا أن الحي يغتسل من جنابته بنفسه، والميت يغسله وليه المسلم. (1) ثواب الاعمال ص 177. (2) أمالي الصدوق ص 322.
